

المجلس (09) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله باب مؤكلة الحائض والشرب من ثورها وقال اخبرنا قسيبة بن سعيد بن جميل بن الطريق قال اخبرنا يزيد ابن المقدم بن شريح بن هانم - 00:00:00

عن ابيه عن شريح انه سأل عائشة رضي الله عنها هل تأكل المرأة مع زوجها وهي قامت قالت نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فاكل معه وانا عارف - 00:00:27
كان يأخذ العرق فيقسم علي فيه واعترق منه ثم اضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه من قبل ان يشرب منه - 00:00:44

فاخذه فاشرب منه ثم اضعه ويأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:01:01
نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب مؤكلة الحائض والشرب من ثورها اه مراده بالمؤكلة اي ان ان غير الحائض يأكل معها وان ذلك لا بأس به - 00:01:17
ولا مانع منه والشرب من سعرها اي بقية الماء الذي تشربه هو ثورها فانه يشرب ذلك السور الذي ابقتة من الماء بعد شربها منه المقصود الترجمة آآ بيان الدلالة على - 00:01:40

مؤكلة الحائض والشرب من ثورها وان ذلك سائغ وجائز وقد عرفنا فيما مضى ان اليهود كانوا اذا كانت المرأة حائضا لا يؤاكلونها ولا يجالسونها ولا يشربونها ولا يجامعونهن في البيوت - 00:02:03
فجاء الاسلام بجواز لمؤاكلتها ومشاردتها والبقاء معها في البيت بل ومراجعتها من غير جماع وليس في الاسلام التشدد الذي عند اليهود وكذلك بالنسبة للنصارى ليس فيه الاهمال والتفريق الذي عند النصارى - 00:02:25

فانهم كانوا يجامعون المرأة وهي حائض كانوا يخالطونها ويتوسعون في ذلك حتى يجامعوها ومن المعلوم ان الاسلام جاء بمؤاكلتها ومخالطتها ومراجعتها اه عمل كل شيء معها الا الجماع. فالاسلام وسط بين الافراط والتفريط. بين تفريط النصارى - 00:02:52
وافراط اليهود. وقد اورد النسائي في هذه الترجمة حديث عائشة رضي الله عنها ان شريح بن هانئ آآ ان شريح بن هانئ آآ سألها هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامت - 00:03:18

يعني هي حائض استفتاها فاخبرته او اجابت بنعم كان كانت تأكل مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي حائض وكان يأخذ العرق وهو العظم الذي عليه لحم خفيف لان العظم عندما - 00:03:32
آآ يكون عليه لحم كثير ويريد الاكل ان يأكل منه ويضع الباقي يأكل منه وينتهي منه فانه يخفف يخفف اللحم الذي على العظم حتى يأكله كله فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ العرق - 00:03:51

والعرق هو العظم الذي عليه اللحم ويعطي لعائشة يناولها اياه ويقسم عليها ان تأكل منه يحلف عليها ان تأكل فتأكل منه ثم تضعه فيقوم عليه الصلاة والسلام يأخذ ذلك العرق الذي اكلت منه - 00:04:15

ويأكل منه ويضع فمه في المكان الذي وضعت فيه فمها من اللحم يعني انه يضع فمه على الموضع الذي ووضعت فمها عليه ويأكل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهذا فيه الدلالة - [00:04:35](#)

على ما سأل عنه فراح ابن هانئ من ان اه المرأة يؤكل معها وهي حائض وبل اكثر من ذلك وهو انه يؤكل من الموضع الذي اكل فيه اكلت منه لان - [00:04:57](#)

عائشة رضي الله عنها كانت تأخذ العرق الذي عليه بقية اللحم او بعض اللحم فتأكل منه ثم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اكلت ويضع فمه على موضع فمها من العرق - [00:05:14](#)

وهذا فيه آ حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ومعاشرته الطيبة لاهله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. لان في ذلك فيه اناس لهم وتواضع منه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وكذلك ايضا كان يأخذ القدح فيه الماء فيناولها اياها. يناولها يناولها اياه - [00:05:30](#)

يعني يعطيه يعطيها الماء القدح الذي فيه الماء فيحلف عليها ان تشرب منه فتشرب ويبقى منه بقية فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح في شرب بقية الماء الذي شربت منه ويضع فمه من القدح على موضع فمها من القدح وهذا ايضا - [00:05:58](#)

وفيه ما في الذي قبله من الدلالة على تواضعه عليه الصلاة والسلام وحسن معاشرته لاهله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه اما اسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا قتيبة بن جميل بن طريف قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف وهما نسبه فذكر اسم - [00:06:18](#)

اسمه واسم ابيه واسم جده واسم ابي جده واحيانا يقول حدثنا قتيبة ويسكت. يقول قتيبة واحيانا يقول قتيبة بن سعيد. وهذا كما ذكرت سابقا ان التلميذ له ان قدر عن شيخه بما شاء ان اراد ان يقتصر - [00:06:41](#)

التعريف به اختصر وان اراد ان يطوله طوله فهذا امر يرجع اليه. فاحيانا يقول حدثنا قتيبة واحيانا يقول قتيبة بن سعيد وفي هذا الموضع آ احداثا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف فالتلميذ ينسب شيخه كما يشاء واما غير التلميذ الذي يروي - [00:07:03](#)

الذي يروي اه بالاسناد ويكون التلميذ ما ذكر الا اسما الا ذكر تعريفا مختصرا فان من اراد ان يزيد في نسب ذلك الشخص الذي يريد ان يوضح نسبته فانه يأتي بكلمة قوى - [00:07:23](#)

فيقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان كما سبق ان عرفنا فيما مضى ان اه انه يأتي بالاسانيد يقول حدثنا فلان هو ابن فلان لان كلمة هو ابن فلان وما بعدها - [00:07:44](#)

هي زيادة ممن دون التلميذ لان التلميذ ذكره بلفظ مختصر ومن جاء بعد التلميذ واراد ان يوضحه فانه يأتي بما يوضح ذلك ويبينه وذلك بايش؟ بذكر آ كلمتي هو او كلمة يعني - [00:07:57](#)

يعني فلان ابن فلان وقتادة بن سعيد ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة وقد اكثر عنه النسائي آ التخريج بل اخرج له اول اول حديث - [00:08:15](#)

في سننه كما سبق ان عرفنا ذلك. لان اول شيخ روى عنه النسائي في سننه هو قتيل ابن سعيد هذا يقول اخبر احداثا يزيد ابن المقدام ابن شريح ابن هانم ويزيد ابن مقدم ابن شريح ابن هانئ - [00:08:32](#)

صدوق خرج له البخاري في الادب المفرد وابو داود والنسائي وابن ماجة لم يخرج له البخاري في الصحيح وما خرج له مسلم وما خرج له الترمذي وانما خرج له البخاري في الادب المفرد واصحاب السنن الاربعة الا الترمذي فانه لم يخرج له شيئا عن ابيه عن ابيه المقدام ابن - [00:08:50](#)

رايح ابني هان عن ابيه المقدام ابن شريح ابني هانئ وهو ثقة خرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة اخرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واصحاب السنن الاربعة - [00:09:16](#)

يروى عن ابيه اه شريح عن ابيه شريح ابن هانم وفي اه بعض النسخ ليس فيها ذكر عن شريح وانما يزيد ابن المقدام ابن شريح ابن هانئ عن ابيه لكن في بعضها عن ابيه عن شريح - [00:09:34](#)

يعني عن ابيه عن جده يروي عن ابيه عن جده فيزيد ابن المقدام ابن شريح فيزيد يروي عن المقدام والمقدام يروي عن ابيه شريح فهو من رواية ابنائى عن الالباء عن الاجداد يروي عن ابيه عن جده وشريح ابن هانئ - [00:09:54](#)

آآ وشريح بن هانئ هو ثقة ايضا مثل ابنه المقدام خرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة لم يخرج له

البخاري في الصحيح وانما خرج له في الادب المفرد وخرج له مسلم واصحاب السنن - [00:10:13](#)

الاربعة وشريح بن هانئ مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام ولم يرى النبي عليه الصلاة والسلام وهؤلاء هم المخضرمون وشريح فسأل

عن سأل عائشة رضي الله عنها عن اه اكل المرأة مع زوجها وهي - [00:10:32](#)

فاخبرته بان فاجابت بانها تأكل وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤكلها وانها ترى كانت تأكل معه بل كان يعطيها العرض وهو

العظم الذي عليه بقية اللحم فتأكل منه ثم يتناوله النبي صلى الله عليه وسلم بعدها - [00:10:53](#)

ويأكل اه فيأكل اه من حيث اكلت ويضع فمه على موضع فمها من العرق صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. والحديث فيه الاقسام

ايضا وهو الحلف ومن غير استحلاب وانما هو للتأكيد - [00:11:13](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام حلف عليها لتأكل مؤكدا لها رغبته في اكلها من العرض الذي يناوله واياه وشربها من الاناء الذي يناولها

اياه قال اخبرني ايوب ابن محمد الوزاني قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن -

[00:11:33](#)

شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي اشرب منه

ويشرب من فضل شرابي وانا حائض - [00:11:59](#)

ثم اورد النسائي رحمه الله حديث عائشة من طريق اخرى مختصرة وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يضع فمه على موضع من

من الماء الذي تشرب منه ويشرب آآ ويشرب فضل - [00:12:14](#)

اه الماء الذي تلقية يعني انه يشرب تؤرها بل ويضع فمه على موضع فمها صلوات الله وسلامه الصلاة عليه وهو دال على ما دل عليه

الحديث الذي قبله اما اسناد الحديث رواه النسائي اخبرني ايوب ابن محمد الوزاني اخبرنا ايوب - [00:12:33](#)

اخبرنا اخبرني يقول النسائي اخبرني ايوب ابن محمد الوزان اخبرني هذه يستعملها المحدث اذا كان اخذ عن الشيخ وحده اذا كان

اخذ عن الشيخ وحده فانه يستعمل اخبرني بالافراد واما اذا كان اخذ ومعه غيره فانه يقول اخبرنا - [00:12:54](#)

اي انه حدثه ومعه غيره لم يحدثه وهو وحده فانه في هذه الحالة يقول اخبرنا اما اذا كان التحديث له وحده فانه يقول اخبرني

او حدثني وآآ نقول اخبرني ايوب ابن محمد الوزان ايوب ابن محمد الوزان ثقة - [00:13:15](#)

خرج له البخاري ابو داود والنسائي وابن ماجة ثلاثة بس؟ نعم. ثقة خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة ان يخرج له ابو داود

والنسائي ينادي عن اصحاب السنن الاربعة الا الترمذي - [00:13:35](#)

لم يخرج له صاحبها صحيح ولم يخرج له الترمذي من اصحاب السنن الاربعة وانما خرج له الثلاثة آآ الاربعة الا الترمذي هؤلاء هم

الذين خرجوا له وهو ثقة ان عبد الله ابن جعفر. حدثنا عبد الله بن جعفر - [00:13:53](#)

الرقبي عبد هنا عبد الله بن جعفر الراقي وهو الراقي عبد الله بن جعفر الراقي هنا عبد الرحمن ابن المقبرة المكرم لا بأس ذكرت هكذا

لان الطبقة المرة عبد الله بن جعفر نعم لان رقم سبعين مر بنا - [00:14:11](#)

يعني يقول ان المحرمين هذا هو الرقي لان الرقي هو قريب من طبقة قريب من طبقة شيوخ آآ يعني آآ شيوخ يعني هو من طبقة

شيوخ النسائي لانه مات لانه مات وعمر النسائي - [00:14:36](#)

اه خمس سنوات لان النسائي توفي ميتين وخمسة عشر وهو ولد بميتين وخمسة عشر وهو توفي سنة ميتين وخمسين فهو من

الطبقة العاشرة لكن الذين ما ادركهم النسائي ما ادركهم النسائي فهو يروي عنهم بواسطة. يروي عنهم بواسطة لانه في حال آآ -

[00:14:57](#)

ولادة النسائي الراقي عبد الله بن جعفر له خمسة المسائل في حال وفاة عبد الله بن جعفر الراقي وهي اثنان وعشرين وميتين النسائي

له اه خمس سنوات لان ولادته سنة ميتين وخمسة عشر - [00:15:21](#)

اليتيم وخمسة عشر وهو عبد الله بن جعفر الراقي. نعم. خرج له. خرج له في الجماعة. خرج له الجماعة عبد الله بن جعفر رقي خرج له

الجماعة فهو آآ أدرك النسائي من حياته خمس سنوات يعني في آآ مات الرقي وللنسائي خمس سنوات وهو يروي عنه - [00:15:38](#) بواسطة عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمرو. حدثنا عبيد الله بن عمرو وإيضا هو الراقي عبد الله آآ عبيد الله بن عمرو اه ابن ابي الوليد ثقة ايه ابن ابي هو ابن ابي وليد اه ثقة فقيه ربما وهي نعم خرج له الجماعة؟ الجماعة نعم - [00:16:01](#) خرج له الجماعة عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة عن الاعمى عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران الكاهلي الكوفي وهو مشهور بلقبه - [00:16:20](#)

الاعمش ويأتي ذكره باللقب كثيرا ويأتي ذكره باسمه ايضا كثيرة ولكن ذكره بلقبه اكثر ومعرفة القاب المحدثين من انواع علوم الحديث وفائدها حتى لا يظن الشخص الواحد شخصين اذا ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه - [00:16:34](#) من لا يفهم ومن لا يعرف يظن ان سليمان ابن مهران هو شخص وان الاعمى لشخص اخر لكن من عرف ان الاعمش لقب لسليمان ابن مهران لا يلتبس عليه الامر فيما لو جاء ذكره احيانا في بعض الاسانيد او بعض طرق - [00:16:57](#) سليمان بن مهران وفي بعضها الاعمش فان الاعمش لقب لسليمان بن مهران وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن المقدام ابن شريح عن ابيه عن عائشة - [00:17:14](#)

وقد مر ذكرهم بالاسناد الذي قبل هذا قال الانتفاع بفضل الحائط وقال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مصعر عن المقدام بن شريح عن ابيه انه قال سمعت عائشة رضي الله - [00:17:31](#) عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الاناء فاشرب منه وانا حائط ثم اعطيه ثم اعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه. ثم اورد النسائح رحمه الله ان يترجم وهي باب الانتفاع بفضل الحائض يعني بالشيء الذي يبقى بعد استعماله - [00:17:47](#) ما لها يعني من الطعام او الشراب وهنا اورد حديث عائشة آآ وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يناولها القدر ثم يأخذه فيتحرى موضع فمها فيضع فمه الشريف على موضع فمها فيشرب منه فهذا فيه الدلالة على - [00:18:07](#)

ترجم له المصنف وهو الشرب او شرب فضل المرأة او استعمال فضل المرأة الذي تفضله ويبقى منها لان الفضل هو الزائد والبقية هو الذي يبقى هو بمعنى سؤر يعني فضلها يعني بقية ما تستعمله - [00:18:29](#) وسؤرها هو بقية ما آآ تأكله او تشربه يقال له سؤر والفضل هو بقية ما تستعمله آآ الحديث دال على ما ترجم له المصنف وهو استعمال فضل المرأة لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعمل فضل الماء وهو بقية الماء الذي تشرب منه عائشة رضي - [00:18:52](#) الله تعالى عنها وارضاه. اما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرنا محمد بن منصور ومحمد ابن منصور سبق ان ذكرنا فيما مضى ان للنساء شيخين يقال لكل منهما محمد ابن منصور - [00:19:17](#)

ابن منصور الجواز محمد بن المنصور الجواز وهذا خرج له النسائي والثاني محمد ابن منصور التوسي وهذا ايضا خرج له النسائي ومعه غيره لكن وكل من السفينيين سفيان الثوري وسفيان آآ - [00:19:31](#) ابن عبيدة آآ آآ روى عنه الاثنان لكن اذا اهل اذا اهل سفيان يحمل على من آآ لاحد التلميذين فيه اختصاص ومن المعلوم ان سفيان ابن عبيدة من اهل مكة ومحمد ابن منصور - [00:19:59](#)

الجواز ايضا مكى وذلك اوصي اللي هو محمد المنصور الثاني الاخر فاذا كونه محمد ابن منصور الجواز اقرب الى ان يكون هو الراوي عن سفيان لان سفيان المكى وسفيان بن عبيدة ومحمد المنصور الجواز نفسه واذا - [00:20:22](#) وهذا مما آآ يبين او يدل على الماهل والمراد بالمهمل وهو الشيخ الذي لا ينسب ويحمل على من للتلميذ به اختصاص ومن المعلوم ان محمد بن منصور الجواز وهو من اهل مكة وسفيان بن عبيدة في مكة والاتصال بينهما كثير. واللقاء بينهما متكرر ومتعدد - [00:20:44](#)

بخلاف ومن يكون من بلد اخر فانه لا يتيسر له لقاء آآ من هو في غير بلده الا برحلة وبمناسبات خاصة فسفيان ابن عبيدة في مكة ومحمد ابن منصور الجواز معه - [00:21:11](#) وبصفة مستمرة واما محمد منصور الطوسي فانما يأتي الى مكة اما في رحلة لطلب العلم او لحج او عمرة وفي مثل هذه الحالة يمكنه

ان يلتقي بسفيان ابن عيينة. واذا محمد ابن منصور هو الجواز وقد خرج له مسلم وقد خرجه - [00:21:30](#)
المساء وحده وهو ثقة خرج له النسائي وحده وسفيان بن عيينة هو ثقة الامام محدث مشهور وقد خرج له اصحاب الكتب الستة وقد
خرج له اصحاب الكتب الستة عم مشعر ابن كدام وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة ايضا عن المقدام الى اخره عن المقدام عن
شريح - [00:21:50](#)

عن شريح عن عائشة وقد مر ذكرهم في في الاسناد في الاسناد قبل هذا. نعم. قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا قال حدثنا
مصغر وسفيان عن المقدام بن شريه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:22:13](#)
كنت اشرب من القبح وانا حائض واناؤه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيشرب منه ثم من العرق وعلى حائط
فاناؤه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيه - [00:22:32](#)
ثم اورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو دال على ما ترجم له المصنف وهو اه استعمال فضل المرأة وهي حائض فان
النبي عليه الصلاة والسلام كان يشرب آآ من الماء الذي يبقى بعد شربها في الاناء وكذلك العرق الذي تأكل منه - [00:22:51](#)
ويبقى فضلة من اللحم على العرض على العرق فان النبي عليه السلام كان يأخذ تلك العرق الذي عليه البقية من اللحم الذي اكلت منه
عائشة ويضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه على موضع فمها من الماء من العرق - [00:23:11](#)
ويضع فمه على موضع فمها من القدح الذي شربت منه. فهو دال على ما ترجم له المصنف من استعمال فضل اه المرأة. اما اما اسناد
الحديث يقول اخبرنا محمود بن غيلان وهو مروزي وهو ثقة - [00:23:30](#)
خرج له البخاري ومسلم اخرج له الجماعة ابا داود خرج له الجماعة الا ابا داود خرج له اصحاب الكتب الستة الا ابا داود فانه لن
يخرج له شيئا. خرج له اصحاب الكتب الستة الا ابا داود فانه لم يخرج له شيئا. حدثنا وكيع. حدثنا وكيع - [00:23:51](#)
ابن الجراح الراسي الكوفي وهو ثقة امام محدث مصنف وقد خرج حديثه اصحاب الكتب الستة تلاميز عار وسفيان. حجينا نشعر
وهو ابن قدام وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة وسفيان هو الثوري. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام المحدث الفقيه -
[00:24:11](#)

المشهور وقد وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وصف بوصف امير المؤمنين في الحديث وهو لقب رفيع لم يظفر به الا عدد قليل
من المحدثين ومنهم سفيان الثوري هذا ومنهم - [00:24:35](#)
آآ اسحاق بن راهوية والبخاري والدارقطني وعدد قليل من المحدثين وآآ خرج حديث واصحابه الكتب الستة سفيان الثوري خرج
حديثه اصحاب الكتب الستة عن الاعمش لا عن المقدام عن المقدام ابن - [00:24:50](#)
شريح ابن هاني عن عائشة وقد مر ذكرهم في الاسانيد الماضية. قال باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض.
وقال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له. قال حدثنا سفيان عن - [00:25:10](#)
عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر احدانا وهي حائض وهو يقرأ القرآن.
ثم اورد النسائي آآ رحمه الله - [00:25:30](#)
هذي ترجمة وهي باب باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض. باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهو
حائض يعني هذا هذه الترجمة المقصود منها ان قراءة القرآن بالاتصال بالحائض - [00:25:45](#)
وبملاستها ووضع اه صدر الرأس على حجرها او على فخذها ان ذلك سائغ وجائز قال هو المقصود من هذه الترجمة. وقد اورد
في حديث عائشة حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع رأسه - [00:26:03](#)
كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر احدانا وهي حائض. كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ في حجر احدانا
وهي حائض فيقرأ القرآن فيقرأ القرآن - [00:26:27](#)
وهو دال على ما ترجم له بصنده وفيه آآ الدلالة على ان قراءة القرآن لقرب النجاسة وبقرآ آآ الحائض وفيها النجاسة وهي متصلة بها
ان ذلك لا بأس به لا مانع منه - [00:26:41](#)

لان كون المرأة اه اه يخرج منها نجاسة والرجل بجوارها او ملاصق لها ورأسه في حجرها ويقرأ القرآن لا بأس بهذا وحديث عائشة يدل على هذا الحكم. اما الحديث اخبر الاسحاق ابن ابراهيم. اما اسناد الحديث يقول ان اخبرنا - [00:26:57](#) اسحاق ابن ابراهيم. وعلي ابن حجر. وعلي بن حجر واللفظ له اي لعلي بن حجر اسحاق بن ابراهيم هو من مخلص الحنظلي المشهور ببراهوية وهو ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وقد خرج له اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة وكلمة ابن راهوية -

[00:27:20](#)

سبق ان ذكرت مرارا ان المحدثين يطلقونها بهذه الصيغة اه سكون الواو وظم قبلها وفتح الياء واما اللغة فانهم يأتون بالواو مفتوحة والياء ساكنة. وهذا في كل ما هو مختوم من بويل. تكون الواو ساكنة والواو مفتوحة - [00:27:39](#)

حاول يا ساكنة آآ والهاء بدون تاء فهذه آآ طريقة المحدثين واللغويين لاستعمال هذا اللفظ يروي عن من ويروي عن سفيان عن من؟ سفيان عن المنصور يروي عن سفيان وسفيان هو الثوري - [00:28:01](#)

سفيان هو الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري وهو مثله آآ بهذا الوصف الذي اشرت اليه من قبل بحقه وهو ان يتعاقب الرهوية وكذلك سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري كل منهما وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وسفيان الثوري كما عرفنا ثقة -

[00:28:27](#)

الامام آآ حجة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن منصور عن منصور وهو آآ ابن عبد

الرحمن ابن طلحة الحجري يا من اهل حجابة الكعبة - [00:28:54](#)

وهو اه صفة نعم. وهو ثقة من خرج له الجماعة الا الترمذي. ثقة خرج له الجماعة الا الترمذي ثقة خرج له الجماعة الا الترمذي عن امه. نعم. عن امه صفية بنت شيبه - [00:29:12](#)

آآ بنت شيبه العبدرية وهي ثقة وهي تقول لها رؤيا نعم وقد اختلف في صحبتها وقد سلف في صحبتها قيل لها رؤيا وجاء ان البخاري اثبت سماعها وحديثها عند نعم نعم وحديثها عند اصحاب الكتب الستة عن عائشة عن عائشة وقد مر ذكرها - [00:29:33](#)

التي قبلها هذا ما ذكرتم علي بن حجر؟ اما علي بن حجر فهو السعدي المروزي شيخ النسائي الثاني في هذا الاسناد علي ابن حجر ابن ياس السعدي المروزي وهو ثقة حافظ خرج له البخاري والترمذي والنسائي - [00:30:00](#)

خرج له صاحبه الصحيح وخرج له اثنان من اصحاب السنن الاربعة وهما الترمذي والنسائي ولم يخرج له ابو داود ولا من ماجة لم يخرج له ابو داود لابن ماجة وانما خرجه من اصحاب السنن الترمذي والنسائي. لان في مال يعني كان في السابق ذكركم ان ان اتفاق

- [00:30:22](#)

هوية نظرة صاحب التهذيب التهذيب انه روى عن ابن عيينة. روى ابن عيينة؟ ايه. يعني ذكرته هكذا في السابق. لا ولم يذكر انه روى انس زوجته. عجيب. هذا من يروي عنه الان؟ وهو من يروي عنه اسحاق؟ اسحاق وعلي بن المجرى كلاهما يرضى - [00:30:44](#)

سفيان وسفيان يروي المنشور. المنصور هو الحديث هذا تقدم في رقم. لكن ذكرنا ابن عيينة هناك. ها؟ ذكرنا بالعيانة؟ ايوه في سابق. ذكرنا ابن عيينة؟ ايه ها؟ ذكرت يعني في ترجمة اسحاق انه ذكر في تحزيب تهذيب النهروان عن ابن عيين ولم يصدر انه روى عن

الثاني. في تحديد في تهديد التهذيب - [00:31:04](#)

على كل يتحقق من هذا ما اذكر الان يعني هذا الشي لكن يتحقق منه وان شاء الله في درسنا قادم ننبه على هذا نعم قال بعض سقوط الصلاة عن الحائض - [00:31:24](#)

وقال اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن معاوية العدوية انها قالت سألت امرأة عائشة رضي الله عنها اتقضي الحائض الصلاة وقالت احروية انت - [00:31:38](#)

قد كنا نحيط عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء. ثم اورد النسائي رحمه الله ترجمة وهي باب فضائل الحائض. سقوط الصلاة عن الحائض. لا بسقوط الصلاة عن الحائض - [00:31:56](#)

يعني انها ان الحائض تسقط عنها الصلاة التي تكون في حال حيضها تسقط عنها الصلاة فلا تقضيها لا يجوز لها ان تصلّيها وهي حائض

وكذلك ايضا لا تقضيها اذا مضى - 00:32:16

اذا مضى وقت حيضها وجاء طهرها فانها لا تقضي آآ تلك الصلاة التي آآ التي آآ جاء وقتها وهي حائض وقد اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها ان معاذة العدوية سألتها قالت آآ اتقضي الحائض الصلاة - 00:32:32

فقلت لها احروضية انت؟ والمقصود بحرورية نسبة الى بلد يقال له حرورة وهي بلدة قريبة من الكوفة كان بها الخوارج. الذين كانوا يتشددون ويتنطعون وكانوا يسألون عن بعض المسائل التي فيها تعنت - 00:32:54

قلت لها احروضية انت آآ اي انت من هؤلاء الذين هذا شأنهم ويسألون مثل هذه الاسئلة وكأن هذا يعني امر معلوم بين الناس ان الحائض انها آآ انها لا تصلي في حال حيضها ولا تقضي الصلاة اذا حصل طهرها - 00:33:13

فهذا شيء معلوم وقد جاء في بعض الروايات انها سألت ما بال الحائض؟ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت لها احروضية انت اي نسبة الى حرورة وهي البلد الذي فيه الخوارج وهم وهو قريب من الكوفة - 00:33:39

فقال ثم قالت وجاء في بعض الروايات انها قالت لا ولكني اسأل فاخبرتها عائشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نصلي ولا نؤمر بالقضاء - 00:33:59

يعني فلا نصلي فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء فلا نقضي فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء كنا نحب في فعند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء لا نقضي من تلقاء انفسنا فنقر - 00:34:18

على ذلك ولا نؤمر بالقضاء يعني ما حصل امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا وما حصل منا قضاء لو كان ذلك مشروعاً وكان وكان ذلك ولو كان ذلك سائغاً لارشده اليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وهو الذي ارشد الى - 00:34:35

قضاء الصوم ولم يرشد الى قضاء الصلاة ولعل من الحكمة في ذلك ان صوم انه لا يأتي الا في وقت محدد ولا يتكرر بخلاف الصلاة فانها تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات - 00:34:55

تشرف اليوم واللييلة خمس مرات واما اصوم فمن المعلوم انه اه من كان معذورا فانه يفطر حتى المسافر والمريض يفطران ويقظيان واما بالنسبة للصلاة فهي آآ بالنسبة للمريض والمسافر فانها لا تصح عنهما. واما الحائض فهي ساقطة عنها. لا يجوز لها ان تصلي ولا تقضي الصلاة بعدها - 00:35:09

آآ بعد طهرها وبعد بعد حصول الطهر لها وانتهاء حيضها. اما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرنا عمرو بن زرارة وعمرو بن زرارة هو اه عمرو ابن زرارة النيسابوري آآ عمرو بن هريرة النكاوري وهو ثقة ثبت خرج له البخاري - 00:35:35

ومسلم والنسائي اخرج الى البخاري ومسلم والنسائي اخبرنا اسماعيل اخبرنا اسماعيل وهو ابن علي اسماعيل ابن ابراهيم ابن ابراهيم ابن مقسم المعروف بابن علي وهو وثقة ثبت خرج حديثه اصحاب الكتب الستة - 00:36:01

خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن ايوب وهو ابن ابي تميمه الشخسياني ووثيقة خرج له اصحاب الكتب الستة ايظا هذا؟ عن ابي قلابة عن ابي قلابة وهو عبد الله ابن زيد - 00:36:24

الجرمي مشهور بكنيته ابو قلابة مشهور بهذه الكلية مشهور بكنيته ابي قلابة وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة وعبدالله بن زيد الجرمي البصري آآ مشهور بكنيته وبقلابة وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن معاذة بنت عبد الله العدوية وهي ثقة - 00:36:38

ايضا حديثها عند اصحاب الكتب الستة عن ام المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنها وارضاهها وقد مر ذكرها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:37:07

يقول نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:37:21